دولة قطر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتفاقية بين حكومتي دولة قطر وجمهورية السودان الديمقراطية بشأن استخدام العمال السودانيين للعمل بدولة قطر

تاريخ الطباعة: 15/05/2013

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين دولة قطر وجمهورية السودان الديمقراطية وانطلاقاً من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين، ورغبة منهما في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين، وحرصاً على تنظيم استقدام العمالة السودانية للعمل في دولة قطر.
وافقت الحكومتان على ما يلي:

المادة 1
تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ووزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري بجمهورية السودان الديمقراطية، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ولتحقيق ذلك تتعاون الوزارتان مباشرة بينهما لتنظيم استقدام العمال السودانيين بغرض العمل في دولة قطر، ووضع القواعد والنظم التي تكفل تنفيذ الاتفاقية.

المادة 2
1- في حالة رغبة دولة قطر في استقدام عمال سودانيين للعمل بها، تقوم الوزارتان بتبادل المعلومات عن الإمكانيات واحتياجات الطرفين.
2- تزود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر وزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري بجمهورية السودان الديمقراطية بالمعلومات المتوفرة لديها سنوياً عن ظروف الحياة والعمل بدولة قطر للاسترشاد بها.

المادة 3
أ- توجه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر إلى وزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري (مصلحة العمل) بجمهورية السودان الديمقراطية عروض الاستخدام المقدمة لديها من أصحاب الأعمال بدولة قطر وتعمل وزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري (مصلحة العمل) على الاستجابة لهذه العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.
ب- في حالة رغبة صاحب العمل في دولة قطر في استقدام عمال ذوي مؤهلات خاصة أو مهن معينة، فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر.
جـ- يجوز لصاحب العمل في دولة قطر أن يفوض ممثلاً عنه من العاملين معه لمتابعة إجراءات اختيار العمال الذين يرغب في استقدامهم لدولة قطر.

المادة 4
تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة سريان العقد المتوقعة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط وظروف العمل وعلى وجه الخصوص الأجرة ومكافأة نهاية الخدمة والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات الأساسية التي تساعد العمال في تحديد موقفهم من إبرامهم عقد العمل.

المادة 5
يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من جمهورية السودان الديمقراطية إلى مكان العمل في دولة قطر ونفقات عودتهم منها، ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة استقالته قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية.

المادة 6
تحدد شروط وظروف استخدام العامل السوداني في دولة قطر بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل طبقاً لعقد العمل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية، كما يوضح العقد شروط العمل الأساسية من حقوق وواجبات وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقانون العمل في دولة قطر.

المادة 7
ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لسكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل.

المادة 8
في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى للجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر وذلك طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع ودياً بين الطرفين وفي حالة تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة 9
ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة 10
يحق للعامل أن يحول ما يدخره لحسابه بجمهورية السودان الديمقراطية وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في دولة قطر.

المادة 11
تتبادل الوزارتان المعلومات في المجال الاجتماعي العمالي وتعمل على تنمية التعاون بين البلدين في هذا المجال.

المادة 12
1- يشكل الجانبان لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها كما يلي:
أ) التنسيق بين الوزارتين في تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.
ب) تفسير أحكام هذه الاتفاقية في حالة حدوث اختلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند تطبيقها.
جـ) التوصية بمراجعة أو تعديل كل أو بعض بنود هذه الاتفاقية وذلك كلما اقتضت الضرورة.
2- تجتمع اللجنة مرة كل سنتين على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة عقد ذلك الاجتماع كما يتم تحديد مكان وزمان الاجتماع بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 13
تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد التصديق عليها من الطرفين.
تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها لمدة أربع سنوات وتجدد مدة سريانها تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها.
حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة الدوحة في اليوم التاسع من شهر رجب سنة 1401هـ الموافق الثالث عشر من مايو سنة 1981م.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير الخدمة العامة والإصلاح الإداري
علي أحمد الأنصاري حيدر محمد كبسون
عن/ حكومة دولة قطر عن/ حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
البوابة القانونية القطرية
الميزان - البوابة القانونية القطرية

بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين بين دولة قطر وجمهورية السودان

تاريخ الطباعة: 15/05/2013

إن حكومتي دولة قطر وجمهورية السودان، (الطرفان)
إيمانا منهما بتعزيز التعاون المشترك بما يخدم أفضل مصالح مواطنيهما،
ورغبة منهما في تحديث أحكام اتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين في دولة قطر الموقعة في دولة قطر بتاريخ 13/5/1981 (الاتفاقية)،
فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
تقوم وزارة العمل في دولة قطر ووزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية في جمهورية السودان بتمثيل دولة قطر وجمهورية السودان في كل ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين في دولة قطر.

المادة 2
يقوم الطرفان من وقت لآخر، من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (12) من الاتفاقية، بمراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات العامة المتعلقة بخطط التنمية في دولة قطر، وفرص العمل المحتملة بموجبها لأصناف أو مهارات عمل محددة، والفترة المتوقعة لفرص العمل هذه، وتوفر الرغبة لدى مواطني السودان للاستفادة منها.

المادة 3
تجتمع اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (12) من الاتفاقية مرة كل سنة بالتبادل في كل من الدولتين، كما تجتمع أيضاً عند الحاجة.

المادة 4
يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ اجراءات إعادة أي عدد من العاملين السودانيين، عند انتهاء المدة المحددة لاستخدامهم بموجب عقود الاستخدام الخاصة بهم، كما يجوز لها اتخاذ إجراءات الإعادة ذاتها قبل انتهاء المدة المحددة في عقود الاستخدام في حالة انتهاء حاجة العمل لهم، على أن تُدفع لهم في هذه الحالة الأخيرة الأجور المقررة لهم وأية حقوق أخرى مستحقة لهم بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

المادة 5
يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العاملين السودانيين إذا كان بقاؤهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن الوطني للدولة، وذلك بدون الإخلال بالحقوق المستحقة بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

المادة 6
يحل عقد العمل النموذجي الملحق بهذا البروتوكول الإضافي محل العقد الملحق بالاتفاقية.

المادة 7
يعتبر هذا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ويسري مفعوله لنفس مدة سريان الاتفاقية، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات التشريعية في كلا البلدين.

حرر هذا البروتوكول الإضافي من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولهما نفس الحجية، ووقع في الدوحة في اليوم الثاني عشر من شهر جمادي الأولى سنة 1431هـ

عن حكومة جمهورية السودان	عن حكومة دولة قطر
أليسون مناني مقايا وزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية	ناصر بن عبدالله الحميدي وزير الشؤون الاجتماعية القائم بأعمال وزير العمل بالإنابة

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
البوابة القانونية القطرية
الميزان - البوابة القانونية القطرية